# تأثير فقه الصحابة على الاستدلال المالكي

**الباحثة كوثر خربوش**

تحت إشراف الدكتورة: فدوى بنكيران

جامعة محمد الخامس بالرباط

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

مختبر البحث دراسات في قضايا العلوم والمجتمع

المغرب

**مقدمة:**

يعدُّ فقه الصحابة رضوان الله عليهم أحد الأسس الرئيسة التي قامت عليها منظومة التشريع الإسلامي، نظرا لقربهم من عهد النبوة وفهمهم العميق لنصوص الكتاب والسنة. وقد تميز الإمام مالك –رحمه الله– في مذهبه الفقهي باعتماده على اجتهادات الصحابة وأقوالهم كأحد مصادر الاستدلال، مما أضفى على مذهبه مرونة ودقة في معالجة النوازل والمسائل الفقهية. تتجلى أهمية هذا الموضوع في إبراز مكانة فقه الصحابة كمرجعية أساسية لدى الإمام مالك، ودوره في ترسيخ المنهج المالكي كمنهج يعتمد على الاستنباط الدقيق والتأصيل القائم على النصوص والأثر.

وتكمن إشكالية هذا البحث في السؤال عن مدى تأثير اجتهادات الصحابة وآرائهم في تشييد أصول المذهب المالكي، وكيف أسهمت تلك الاجتهادات في تشكيل معالمه الكبرى؟ وتتناول هذه المقالة ثلاثة محاور رئيسة: مفهوم فقه الصحابة ومكانته في التشريع الإسلامي، أهميته في الاجتهاد المالكي، ونماذج تطبيقية تبرز تأثير فقه الصحابة على الاستدلالات الفقهية للإمام مالك.

## المبحث الأول: مفهوم فقه الصحابة ومكانته في التشريع الإسلامي

يعد فقه الصحابة –رضوان الله عليهم– الأساس الذي قامت عليه المنظومة التشريعية في الإسلام، فهم الجيل الذي عايش التنزيل، وتلقى الأحكام مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جمع الصحابة بين الفهم العميق للنصوص الشرعية والاجتهاد في تطبيقها على الواقع بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية. يناقش هذا المبحث تعريف فقه الصحابة لغة واصطلاحا، مكانتهم في نقل الأحكام وفهم النصوص، ودورهم في الاجتهاد الفقهي وتأصيل القواعد التشريعية.

### المطلب الأول: تعريف فقه الصحابة.

**الفقه لغةً:** الفقه في اللغة يقصد به **العلم بالشيء، والفطنة، والفهم الدقيق** .يقال :*فقه الشيء* أي علمه وفهمه علما عميقًا. وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى :﴿**لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾[1] ، أي ليصبحوا علماء بالدين، متفقهين في أحكامه وتعاليمه[2].

[1] سورة التوبة، الآية: 122.

[2] ابن منظور، ***لسان العرب***، مادة "فقه".

كما دعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه فقال" :(**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** )[3]، أي: علمه فهم النصوص الشرعية ومعانيها ودلالاتها.

**الفقه اصطلاحا:**

يعرف الفقه في الاصطلاح بأنه: "**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**[4]"

**شرح التعريف وبيان حدوده:**

1. **العلم:**
   - جنس *مشترك* يدخل فيه كل معرفة، سواء كانت يقينية أم ظنية.
   - يشير إلى الصناعة أو الفن، كما نقول :*علم النحو* أي صناعته.
   - يُخرج الجهل والظن غير المستند إلى دليل.
2. **بالأحكام:**
   - يُخرج بذلك العلم بالذوات والصفات والأفعال؛ لأن الفقه يتعلق بالأحكام التشريعية.
   - الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
3. **الشرعية:**
   - أي ما يتوقف معرفتها على الشرع، سواء كان ذلك بالنقل عن الكتاب أو السنة أو الاجتهاد القائم على الأدلة الشرعية.
   - يُخرج بذلك الأحكام العقلية (مثل: الواحد نصف الاثنين)، والأحكام الحسية (مثل: الشمس مصدر الضوء).
4. **العملية:**
   - أي المتعلقة بما يصدر من المكلفين من أعمال كالصلاة، والصيام، والزكاة، والمعاملات.
   - يُخرج بذلك الأحكام الاعتقادية (مثل الإيمان بالله، واليوم الآخر).
5. **المكتسب:**
   - أي الحاصل من نظر واستدلال، وهو ما يُخرج العلم الفطري أو الأزلي كعلم الله سبحانه وتعالى، إذ إن علم الله قديم وأزلي وليس مكتسبا.
   - كما يُخرج علم المقلد؛ لأنه لم يستند إلى دليل تفصيلي وإنما أخذ أقوال إمامه دون نظر.

---

[3] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ***صحيح البخاري***، 7 ج، الطبعة الخامسة، تحقيق: مصطفى ديب البغا (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، اليمامة للطباعة والنشر، 1414هـ / 1993م)، كتاب: العلم، باب: فضل من فقه في الدين، رقم الحديث: 143.

[4] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، ج1، ص8.

6. **من أدلتها التفصيلية:**

- أي الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية.
- يُخرج علم المقلد الذي يأخذ الحكم من الإمام دون معرفة الدليل التفصيلي المستند إليه.

**ملامح التعريف:**

- **العلم** :جنس يشمل كل معرفة يقينية أو ظنية.
- **الأحكام الشرعية** :مخرجة للأحكام العقلية والحسية.
- **العملية** :مخرجة للأحكام الاعتقادية.
- **المكتسب** :مخرج للعلم الفطري أو الأزلي.
- **الأدلة التفصيلية** :مخرج لعلم المقلد.

**أهمية التعريف:**

- يوضح الفرق بين العالم والفقيه والمقلد.
- يبين طبيعة الفقه كعلم قائم على الاجتهاد والنظر.
- يظهر العلاقة بين النصوص الشرعية وأحكام الفقه.

## المطلب الثاني: مكانتهم في نقل الأحكام وفهم النصوص.

يعد الصحابة رضوان الله عليهم أصحاب الفضل الأول في نقل الأحكام وفهم النصوص الشرعية في الدين الإسلامي، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يوليهم أهمية خاصة في نقل العلم وتفسير الكتاب والسنة. وقد تجلى ذلك في عدة جوانب، من بينها حفظهم للسر، وفهمهم العميق للنصوص الشرعية، ودورهم في نقل السنة النبوية، وتفسير القرآن الكريم.

لقد شرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بحفظ سره، والسر لا يفشى إلا إلى الخواص والمقربين، وهذا يدل على فضلهم ومكانتهم عنده. وكان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه هو من فاز بلقب "صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وهو لقب عظيم يشير إلى خصوصية حذيفة وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري عن مغيرة بن شعبة، عن إبراهيم، قال: "ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: اللهم يسر لي جليسا صالحا، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: من أنت؟ قال: من أهل الكوفة، فقال: أليس فيكم أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة؟ قال: بلى، فقال: أليس فيكم أو منكم الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الشيطان؟ يعني عمارا، قال: بلى، فقال: أليس فيكم أو منكم صاحب السواك أو السرار؟ قال: بلى[5]".

[5] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7، ص84.

وقد ذكر ابن حجر في شرحه أن المراد بالسر هو ما أعلمه به النبي صلى الله عليه وسلم من أحوال المنافقين[6]. وأضاف العيني قائلاً: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم، ولا يعرفهم غيره بعده من البشر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أسر إليه بأسماء عدد من المنافقين وأهل الكفر الذين نزلت فيهم الآية، ولم يسر إليه بأسماء جميعهم." وهذا يظهر بوضوح وجه الخصوصية التي تميز بها حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

هذا الحديث يبرز الخصوصية الكبيرة التي كان يتمتع بها حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في فهم النصوص الدينية والنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد كان لديه علم خاص بأحوال المنافقين وأسرار الأمة التي لم تكن معروفة لغيره. كما أن قربه من النبي صلى الله عليه وسلم جعله قادرا على نقل هذه المعارف الدقيقة التي تخص الأمة الإسلامية.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك، عندما استخلفه على المدينة: "أَلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي؟[7]".

**الشرح:**

في هذا الحديث يظهر النبي صلى الله عليه وسلم المنزلة الخاصة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين استخلفه على المدينة أثناء غزوة تبوك. وقد قارن النبي صلى الله عليه وسلم مكانة علي بن أبي طالب بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام. وهذه المقارنة تدل على القرب الشديد بين النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه، وتبين عظم مكانته بين الصحابة .

ومع ذلك، فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن الفارق بين علي وهارون هو أن النبي صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء، فلا نبي بعده، مما يدل على المكانة الرفيعة لعلي دون أن يكون هناك تداخل مع مقام النبوة.

## المطلب الثالث: دورهم في الاجتهاد الفقهي.

لقد ترك عصر الصحابة أثراً بالغ الأهمية في مجال الفقه والتشريع الإسلامي، حيث أسس هذا العصر العديد من الخصائص التي لا تزال تشكل الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي حتى يومنا هذا. ويمكن تلخيص هذه الخصائص في النقاط التالية:

### 1. جمع القرآن وتدوينه:

يعد جمع القرآن وتدوينه من أبرز الأعمال التي قام بها الصحابة في بداية عصر الخلافة. هذا العمل الجليل الذي تم بترتيب من الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم جمعه في مصحف واحد تحت إشراف الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قد جنب الأمة الإسلامية الاختلاف حول المصدر الأول للشريعة الإسلامية. فبعد أن تم جمع القرآن وتوحيد نصه، أصبح القرآن الكريم المرجع الأول للمسلمين في حال وقوع أي تنازع أو اختلاف، مما أكسبه مكانة عظيمة وأعطى طمأنينة للمجتمع الإسلامي بشأن وحدة المصدر التشريعي.

---

[6] ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7، ص92.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، حديث رقم 4154.

### 2. حفظ السنة النبوية:

في عصر الصحابة، كانت السنة النبوية محفوظة من التحريف والوضع بفضل نزاهة الصحابة وعدالتهم، لقربهم من عهد النبوة. كما أن الصحابة كانوا يتسمون باليقظة والحذر في نقل الأحاديث، فبقيت السنة النبوية نقية من الأحاديث المكذوبة. ومع ذلك، لم يكن تدوين الحديث قد بدأ بشكل رسمي في هذا العصر كما حدث في العصور التالية، وكان النقل يتم شفاهة بين الصحابة، مما يضمن الحفاظ على الأحاديث والأحكام النبوية.

### 3. ظهور الإجماع كمصدر للتشريع:

في عصر الصحابة، بدأ يظهر الإجماع كمصدر من مصادر التشريع الفقهي. وكان الصحابة يتفقون في كثير من الأحيان على المسائل الفقهية والشرعية التي لا نص فيها من القرآن أو السنة. هذا الإجماع كان بمثابة دليل قوي على صحة الحكم الشرعي، حيث كان يعتبر توافق الصحابة على المسألة دليلاً على تأصيلها في الشريعة.

### 4. الفقه الواقعي:

تميز الفقه في عصر الصحابة بالواقعية، حيث كانت الأحكام الفقهية تُستنبط بناء على الوقائع المستجدة، ولم يكن يعتمد على افتراض المسائل أو تقدير حدوثها كما حصل في العصور اللاحقة. كان الصحابة يتعاملون مع الحياة اليومية والمشكلات الواقعية التي تواجه المجتمع المسلم، فيستنبطون الأحكام من خلال الواقع ولا يكتفون بالافتراضات أو تقديرات المسائل الفقهية.

### 5. عدم تدوين الفقه:

لم يكن الفقه في عصر الصحابة مدوَّناً في كتب، بل كان محفوظًا في صدورهم. كان الفقهاء من الصحابة يتناقلون الفقه شفهياً من كبار الصحابة إلى صغارهم، ومن التابعين إلى الصحابة، وهكذا كان الفقه ينتقل عبر الأجيال. هذا النظام الشفوي في نقل الفقه كان يشكل الأساس في الفهم الفقهي في ذلك العصر، وكان يعتمد على الرواية الشفهية من جيل إلى آخر[8].

إن دور الصحابة في الاجتهاد الفقهي كان ذا أهمية كبيرة في تشكيل الفقه الإسلامي المبكر. فقد عمل الصحابة على استنباط الأحكام من القرآن والسنة وفقاً للواقع المعاش، معتمدين على قلوبهم المملوءة بالتقوى والعدالة. في الوقت نفسه، ساهم إجماعهم في تأصيل الكثير من القضايا الفقهية التي لم يكن هناك نص قطعي بشأنها، وبهذا كانوا يحققون التوازن بين ما ورد في النصوص وما يتطلبه الواقع من أحكام.

## المبحث الثاني: الأسس التي استند إليها الإمام مالك في اعتماده على فقه الصحابة.

يعد الإمام مالك بن أنس من أبرز فقهاء الإسلام الذين أسسوا لمدرسة فقهية هامة تأثرت بشكل كبير بالواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي في المدينة المنورة. كان الإمام مالك متأثرا في فقهه بالعصر الذي عاش فيه، ولذلك كان له أسلوبه الخاص

[8] عبد الودود محمد السريتي، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة**، بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1993م، ص78.

في الاستنباط والفتوى الذي تميز بعدة ملامح فقهية. من أهم هذه الملامح اعتماده على فقه الصحابة كأحد المصادر الأساسية في بناء آرائه الفقهية، وذلك بعد القرآن الكريم والسنة النبوية.

## المطلب الأول: العمل بعمل أهل المدينة.

واحدة من أبرز الأسس التي استند إليها الإمام مالك في فقهه هي العمل بعمل أهل المدينة. فقد اعتبر الإمام مالك أن أهل المدينة هم الأقدر على فهم الشريعة وتطبيقها، لأنهم عاشوا في بيئة تضم الكثير من الصحابة الذين شهدوا حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا قريبين من الوحي. لذلك، كان مالك يرى أن العمل الذي استقر عليه أهل المدينة (أي الصحابة والتابعين في المدينة) يعتبر حجة قوية في فهم النصوص الشرعية. وقد قال مالك: "لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها"، في إشارة إلى أن العمل الذي كان عليه الصحابة في المدينة هو المعيار الصحيح في فهم الإسلام وتطبيقه.

يعدّ **عمل أهل المدينة** من أصول مذهب الإمام مالك الأساسية، وهو أصل خالف به الإمام مالك غيره من الأئمة. يرى الإمام مالك أن **عمل أهل المدينة** أقوى من **الخبر الواحد الصحيح**؛ لأن عملهم بمنزلة روايتهم الحديث، ورواية الجماعة أقوى من رواية الفرد. ولا يظن بأهل المدينة الذين عاش بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي فيهم أنهم يخالفونه أو يتركون سنته؛ بل إن عملهم امتداد واستمرار لسنته صلى الله عليه وسلم بينهم[9].

وبناء على ذلك، يمكن القول إن **إجماع أهل المدينة** هو اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم واقعة من الوقائع أو مسألة من المسائل[10].

إلا أن هذا التعريف العام ليس المقصود هنا بدقة، بل المراد هو **إجماع مجتهدي المدينة في القرون الثلاثة المفضلة**، التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**))[11].

### أقسام عمل أهل المدينة:

يقسم العلماء **إجماع أهل المدينة** إلى قسمين:

1. **القسم الأول: ما كان طريقه النقل والحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم:**
   - يشمل هذا القسم ما نُقل من قول النبي صلى الله عليه وسلم، كالأذان والإقامة.
   - أو من فعله، كصفة الصلاة وعدد ركعاتها وسجداتها.
   - أو من إقراره لما شاهده منهم ولم ينكره عليهم.

---

[9] ابن تيمية، ***مجموع الفتاوى***، ج20، ص303.

[10] القرافي، ***الفروق***، ج1، ص148.

[11] البخاري، ***صحيح البخاري***، ج5، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3650؛ مسلم، *صحيح مسلم*، ج4، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم 2533.

- أو تركه لأمر معين كان مشهورا عندهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات رغم علمه صلى الله عليه وسلم بكثرتها لديهم.[12]

2. **القسم الثاني: ما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد:**

- هذا النوع هو محل النزاع بين العلماء في اعتباره حجة ملزمة.
- فقد نقل الإمام مالك **إجماع أهل المدينة** في أكثر من أربعين مسألة.

**هل عمل أهل المدينة حجة مطلقة؟**

ينقسم العلماء في هذه المسألة:

- **الرأي الأول** :يرى الإمام مالك أن **عمل أهل المدينة حجة مطلقة**، سواء أكان مما يدرك بالرأي أم بالسماع، وهذا ما يظهر من رسالته إلى الليث بن سعد حيث قال: ((**بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا**))[13]
- **الرأي الثاني** :خصَّ **القرافي** من المالكية الأخذ بعمل أهل المدينة بما **سبيله السماع فقط**، بينما يرى جمهور المالكية ومنهم **ابن القيم** أن **عمل أهل المدينة حجة مطلقة**[14].

**أولوية أدلة الإمام مالك:**

لم يدون الإمام مالك أصول مذهبه بنفسه، بل استخلصها تلاميذه وفقهاء المذهب المالكي لاحقًا، وقد جاء في كلامه: "**يجب تقديم كتاب الله على ترتيب أدلته في الوضوح، من تقديم نصوصه ثم ظواهره، ثم مفهوماته، وكذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها**[15]"

يظهر هذا المنهج مكانة **عمل أهل المدينة** عند الإمام مالك كأحد الأصول التشريعية الهامة التي اعتمد عليها، سواء كان في المسائل المنقولة بالتواتر أو في مسائل الاجتهاد.

**المطلب الثاني: تقديم أقوال الصحابة عند غياب النصوص الصريحة.**

اتفق الأصوليون على أن **أقوال الصحابي** حجة عند الإمام مالك، وهو أصل من أصول مذهبه، وقد تضافرت النقول في ذلك. يقول **القرافي**: "**وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقًا**"[16]. ويضيف **ابن جزي**: "**وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف، فإن انتشر ذلك القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي، وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة**".[17]

---

[12] ابن القيم، ***إعلام الموقعين***، ج2، ص272.

[13] مالك، ***الرسالة إلى الليث بن سعد***، ص45.

[14] القرافي، ***الفروق***، ج1، ص149؛ ابن القيم، ***إعلام الموقعين***، ج2، ص274.

[15] ابن رشد، ***بداية المجتهد***، ج1، ص89.

[16] القرافي، ***شرح تنقيح الفصول***، ص445.

[17] ابن جزي، ***تقريب الوصول إلى علم الأصول***، ص341.

- **دليل الإمام مالك على حجية أقوال الصحابة:**

الظاهر أن ما نُسب إلى الإمام مالك من حجية قول الصحابي مستند إلى **طريقته في الموطأ**؛ حيث يستند كثيرا إلى أقوال الصحابة دون أن يأتي بدليل آخر. وقد أشار **ابن القيم** إلى ذلك بقوله: "**وتصرفه في موطئه دليل عليه**"[18].

- **موقع أقوال الصحابة في المذهب المالكي:**

يرى الإمام مالك أن **أقوال الصحابة حجة بغيره**؛ لأن العبرة ليست في كونه قولًا صادرا عن اجتهاد الصحابي، بل في كونه **منقولًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرتبطًا به** .فالحديث الموقوف حجة عند مالك، ويقدَّم على القياس، ويُخص به العموم.[19]

ويؤكد **القاضي عياض** ذلك بقوله: "**مذهب مالك والشافعي أن قول الصحابي (كنا نفعل كذا) من قبيل المرفوع؛ لأنه أضافه إلى زمنه صلى الله عليه وسلم**"[20].

**شروط اعتبار قول الصحابي حجة عند المالكية:**

1. **وجود قرينة تدل على أنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم:**
   - كأن يقول: «كنا نفعل كذا» أو «من السنة كذا»؛ فهذا يكون مسندًا ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم.[21]
2. **ألا يظهر له مخالف من أقوال الصحابة:**
   - فإن وجد له مخالف، سقطت حجيته.[22]
3. **أن يكون في مجال ليس للاجتهاد فيه مجال:**
   - فإذا كان محل المسألة مجالًا للاجتهاد، لم يعتبر قول الصحابي حجة.[23]
4. **ألا يعارض الحديث المرفوع الصحيح:**
   - إذا عارض قول الصحابي حديثًا مرفوعا صحيحا، فإن الحديث يقدّم عليه.[24]

**نماذج من تطبيق هذا الأصل في مذهب مالك:**

---

[18] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ج4، ص92.

[19] ابن قدامة، *روضة الناظر*، ج1، ص466؛ الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج4، ص149.

[20] الزرقاني، *شرح موطأ الإمام مالك*، ج2، ص219.

[21] ابن حجر، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، ج2، ص523.

[22] ابن قدامة، *روضة الناظر*، ج1، ص466.

[23] الإسنوي، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، ص499.

[24] المباركفوري، *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ج2، ص44.

**النموذج الأول:**

- أورد الإمام مالك **فعلًا وقولًا لعبد الله بن عمر** مفاده أن المصلي يضع كفيه على المكان الذي يضع عليه جبهته في السجود.
- وقد احتج مالك بفعل ابن عمر، ولم يورد دليلًا آخر غير هذا القول[25].

**النموذج الثاني:**

- أورد الإمام مالك **أثرا عن عبد الله بن عباس** أنه نام ثم استيقظ فإذا الناس قد فرغوا من صلاة الصبح، فأوتر ثم صلى الصبح.
- وقد احتج مالك بفعل ابن عباس في جواز الوتر بعد الفجر لمن نام عنه[26].

**النموذج الثالث:**

- أورد الإمام مالك **قولًا لأبي هريرة** ينهى فيه عن اتباع الجنازة بنار.
- وقد استدل مالك بهذا القول على كراهة اتباع الجنازة بالنار، ولم يورد حديثا مرفوعا في الباب[27].

يتضح مما سبق أن الإمام مالك اعتبر **أقوال الصحابة أصلًا من أصول الاستدلال**، واحتج به في العديد من المسائل الفقهية، سواء كانت منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجتهادا من الصحابي، بشرط ألا يخالف نصا صريحا أو إجماعا.

## المطلب الثالث: مواقف الإمام مالك من اختلاف الصحابة.

يرى الإمام **مالك بن أنس** أن اختلاف الصحابة –رضي الله عنهم– ليس توسعة مطلقة للناس في الأخذ بأي قول، وإنما هو **خطأ وصواب**، ويجب الاجتهاد في معرفة الحق من بين هذه الأقوال.

### أولًا: قول الإمام مالك في اختلاف الصحابة

قال الإمام **مالك بن أنس**: "**في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد**"[28].

---

[25] مالك، ***المدونة***، ج1، ص170؛ ***الموطأ*** (رواية أبي مصعب الزهري)، ج1، ص210.

[26] مالك، ***الموطأ*** (رواية أبي مصعب الزهري)، ج1، ص122.

[27] مالك، ***المدونة***، ج1، ص256؛ ***الموطأ*** (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، ج1، ص226.

[28] ابن عبد البر، ***جامع بيان العلم وفضله***، ج2، ص906؛ ابن حزم، ***الإحكام في أصول الأحكام***، ج6، ص178-179.

**ثانيا: تفسير الإمام إسماعيل القاضي لرأي مالك**

ذكر الإمام **إسماعيل بن إسحاق** أن قول الإمام مالك يعني أن **الاختلاف يدل على اجتهاد الصحابة، وأن الصواب واحد، وليس توسعة للناس في اختيار أي قول دون اجتهاد.**

قال إسماعيل القاضي: "**إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا**"[29].

**ثالثا: توضيح الإمام أشهب عن مذهب مالك**

روى الإمام **أشهب** عن الإمام مالك أنه قال: "**اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ وصواب، فانظر في ذلك**"[30].

**رابعا: رأي الإمام مالك في أخذ الحديثين المختلفين**

سئل الإمام مالك عن من أخذ بحديثين مختلفين حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "**لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا، وما الحق والصواب إلا واحد**"[31].

**خلاصة مواقف الإمام مالك من اختلاف الصحابة:**

1. اختلاف الصحابة ليس توسعة مطلقة، بل هو **خطأ وصواب**.
2. الحق واحد، ولا يمكن أن يكون في قولين مختلفين.
3. اختلاف الصحابة يدل على **اجتهادهم في الوصول إلى الحق**.
4. يجب **الاجتهاد في معرفة الراجح من أقوال الصحابة** وعدم الاكتفاء بأخذ قول منهم دون دليل.
5. أقوال الصحابة التي تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو التي يتضح أنها مستندة إلى نصوص شرعية هي حجة عند الإمام مالك.

هذه المواقف تبين **عمق منهج الإمام مالك** في التعامل مع أقوال الصحابة، وحرصه على **تقديم الحق المستند إلى الدليل**، مع احترام اجتهاد الصحابة والوقوف عند ضوابط الاستدلال.

**المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لتأثير فقه الصحابة في المذهب المالكي**

---

[29] ابن عبد البر، ***جامع بيان العلم وفضله***، ج2، ص906.

[30] ابن عبد البر، ***جامع بيان العلم وفضله***، ج2، ص905؛ ابن حزم، ***الإحكام في أصول الأحكام***، ج6، ص178.

[31] ابن حزم، ***الإحكام في أصول الأحكام***، ج6، ص87.

يعد فقه الصحابة –رضوان الله عليهم– من الأسس الجوهرية التي استند إليها الإمام مالك في بناء منهجه الفقهي، حيث تأثر بشكل كبير بأقوالهم وأفعالهم واجتهاداتهم. ويظهر ذلك جليًّا في الكثير من المسائل العملية التي تبنى فيها الإمام مالك أقوال الصحابة وجعلها أصولًا معتمدة في استنباط الأحكام الشرعية. وفي هذا المبحث، سيتم تسليط الضوء على **نماذج تطبيقية لمسائل عملية تأثرت بفقه الصحابة** في المذهب المالكي، مع **إجراء مقارنة بين اجتهاد الإمام مالك وبعض اجتهادات الصحابة**، وذلك للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، وكيفية تفاعل الإمام مالك مع اجتهاداتهم في سياق أصوله المنهجية المستمدة من القرآن والسنة وإجماع أهل المدينة.

## المطلب الأول: مسائل عملية تأثرت بفقه الصحابة.

### المسألة الأولى: رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام

**تصوير المسألة:** صورة المسألة هي أن المصلي إذا دخل في صلاته، فهل يكتفي برفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط، أم هناك رفع آخر في مواضع أخرى كعند الركوع والرفع منه؟

**آراء العلماء في المسألة:**

- **مذهب الشافعية والحنابلة:** ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى وجوب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

**دليلهم:**

ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع"[32]

- **مذهب الإمام مالك:** ذهب الإمام مالك إلى عدم وجوب رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام.

قال في **المدونة الكبرى:** *" لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام"*[33] .

**تحليل مذهب مالك:**

- الإمام مالك لم يأخذ بما ورد في رفع اليدين عند الركوع بناء على اجتهاده في ثبوت الحديث.
- رأى أن الرفع في المواضع الأخرى ليس من مؤكدات الصلاة ولا من أركانها.
- اعتمد الإمام مالك في ذلك على عمل أهل المدينة الذين لم ينقلوا عنه هذا الفعل إلا عند تكبيرة الإحرام.

---

[32] البخاري، **صحيح البخاري**، ج1، ص103؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج1، ص390؛ أبو داود، **سنن أبي داود**، ج1، ص166؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، ج2، ص51.

[33] مالك، **المدونة الكبرى**، ج1، ص165.

قال **ابن عاشور** في كشف المغطى: *" إن رفع اليدين عند الركوع ليس من أركان الصلاة ولا من مؤكداتها، فأخذ الإمام مالك بجانب تجنب الزيادة في الصلاة"*[34] .

**المسألة الثانية: حجامة المحرم**

**تصوير المسألة:** إذا قام المحرم بالحجامة أثناء إحرامه، فهل يؤثر ذلك على صحة إحرامه؟ وهل عليه فدية؟

**آراء العلماء في المسألة:**

- **اتفاق العلماء:** اتفق العلماء على أن من حلق شعره أثناء الحجامة وجبت عليه الفدية، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[35]، كما اتفقوا على أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم[36].
- **مذهب الإمام مالك:** ذهب الإمام مالك إلى **كراهة الحجامة للمحرم إلا عند الضرورة**، لكنه لم يوجب عليه الفدية إذا فعل ذلك للضرورة. قال في **المدونة الكبرى:** *" إن اضطر المحرم إلى الحجامة فحلق فعليه الفدية، وإذا أيقن الحجام أنه لن يقتل الدواب فلا كراهة عليه في ذلك"*[37] .

**أدلة الإمام مالك:**

1. **قول ابن عمر رضي الله عنه:** *"لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه"*[38] .
2. **فعل النبي ﷺ:** " احتجم النبي ﷺ من أذى كان به، ولم يوجب عليه الفدية"[39].

**تحليل مذهب مالك:**

- الإمام مالك لم يعتمد على الحديث مجردا، بل نظر إلى القرائن الدالة على أن فعل النبي ﷺ للحجامة كان عند الضرورة.
- جمع بين أثر ابن عمر وفعل النبي ﷺ في استنباط الحكم الشرعي.

**خلاصة المسألة:**

- الحجامة للمحرم مكروهة عند الإمام مالك إلا عند الضرورة.
- إذا حلق الشعر بسبب الحجامة فعليه الفدية.

---

[34] ابن عاشور، **كشف المغطى**، ج1، ص205.

[35] سورة البقرة، الآية: 196.

[36] البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص1835؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج2، ص196.

[37] مالك، **المدونة الكبرى**، ج1، ص441.

[38] مالك، **الموطأ**، ج1، ص777.

[39] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج4، ص137.

- إذا كان الحجام متأكدا من عدم قتل الدواب أثناء الحجامة، فلا كراهة عليه.

**التأثير الواضح لفقه الصحابة على الإمام مالك:**

1. الإمام مالك اعتمد بشكل كبير على أقوال وفعل الصحابة في الاستدلال.
2. حرص الإمام مالك على النظر في القرائن والأحوال المحيطة بالنصوص الشرعية.
3. تميز اجتهاده بالربط بين الأثر الوارد عن الصحابة وعمل أهل المدينة.

من خلال هاتين المسألتين، يتضح أن الإمام مالك كان يتبع منهجا دقيقا في التعامل مع فقه الصحابة، معتمدا على النقل الموثوق والاستنباط السليم، مما جعل مذهبه واحدا من أكثر المذاهب ارتباطًا بفهم الصحابة للنصوص الشرعية.

المطلب الثاني: مقارنة بين اجتهاد الإمام مالك وبعض اجتهادات الصحابة.

إنَّ الإمام مالك رحمه الله كان يعتمد بشكل كبير على فقه الصحابة واجتهاداتهم، وكان يرى أن أقوالهم وأفعالهم حجة، خصوصا إذا لم يُخالفها نص أو إجماع. غير أنَّه في بعض المسائل اجتهد الإمام مالك وفق أصول مذهبه، واختار أقوالًا تختلف أحيانا عن اجتهادات بعض الصحابة، وهو اجتهاد مشروع من إمام مجتهد. وفي هذا المطلب، سنستعرض بعض المسائل التي ظهر فيها اجتهاد الإمام مالك بالمقارنة مع اجتهادات بعض الصحابة.

**المسألة الأولى: جواز بيع الطعام قبل قبضه**

**تصوير المسألة:** هل يجوز بيع الطعام الذي تم شراؤه قبل قبضه أم لا؟

**اجتهاد الصحابة:**

- **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما** :يرى جواز بيع الطعام قبل قبضه، مستدلًا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وأَحلَّ اللَّه الْبيع وحرَّم الربا﴾[40]، واعتبر أن العقد أبرم صحيحا، والقبض ليس شرطًا في صحة البيع.
- **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** :يرى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، مستدلًا بقول النبي ﷺ: *"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"*[41].

**اجتهاد الإمام مالك:**

- وافق الإمام مالك قول ابن عمر رضي الله عنهما بعدم جواز بيع الطعام قبل قبضه.
- استدل الإمام مالك بالحديث السابق، كما استند إلى عمل أهل المدينة الذين كانوا يمنعون بيع الطعام قبل قبضه[42].

---

[40] سورة البقرة، الآية: 275.

[41] البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص412.

[42] مالك، **الموطأ**، ج2، ص609.

**التحليل والمقارنة:**

- الإمام مالك قدم حديث النبي ﷺ على اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما.
- مالك اعتبر أن منع البيع قبل القبض هو الأرجح؛ لأن في ذلك حماية لحقوق الأطراف المتعاقدة وتجنبا للغرر.

**النتيجة:**

اتفق الإمام مالك مع اجتهاد ابن عمر وخالف اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهم.

**المسألة الثانية: قضاء الصيام عن الميت**

**تصوير المسألة:** هل يجب على ولي الميت قضاء الصيام إذا مات الميت وعليه صيام واجب؟

**اجتهاد الصحابة:**

- **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما** :يرى وجوب قضاء الصيام عن الميت؛ مستدلًا بقول النبي ﷺ: *"من مات وعليه صيام صام عنه وليه*[43] .
- **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:** يرى عدم وجوب قضاء الصيام عن الميت؛ لأن الصيام عبادة بدنية تختص بالعبد ولا تقضى عنه.

**اجتهاد الإمام مالك:**

- الإمام مالك يرى أن الصيام لا يقضى عن الميت.
- استدل على ذلك بأن الصيام عبادة بدنية خاصة بالمكلف نفسه، ولا يمكن أن يقوم بها شخص آخر عنه[44].

**التحليل والمقارنة:**

- الإمام مالك وافق اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما وخالف اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما.
- مالك نظر إلى طبيعة الصيام كعبادة بدنية خالصة لا يمكن نقلها إلى الغير.

**النتيجة:**

اتفق الإمام مالك مع اجتهاد ابن عمر وخالف اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهم.

**المسألة الثالثة: اشتراط الولي في النكاح**

**تصوير المسألة:** هل يشترط وجود الولي لصحة عقد النكاح؟

---

[43] البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص195؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج2، ص134.

[44] مالك، **الموطأ**، ج2، ص252.

**اجتهاد الصحابة:**

- **عائشة رضي الله عنها** :ترى أن النكاح لا يصح إلا بولي؛ مستندة إلى قول النبي ﷺ: *"لا نكاح إلا بولي*[45] .
- **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما** :يرى أن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها إذا كانت عاقلة بالغة.

**اجتهاد الإمام مالك:**

- الإمام مالك يرى أن الولي شرط لصحة عقد النكاح.
- استند إلى حديث النبي ﷺ :*لا نكاح إلا بولي*" ، كما استند إلى عمل أهل المدينة الذين كانوا يشترطون الولي في عقد النكاح.[46]

**التحليل والمقارنة:**

- الإمام مالك وافق اجتهاد عائشة رضي الله عنها وخالف اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما.
- الإمام مالك اعتمد على الحديث النبوي وعلى عمل أهل المدينة كمرجع أساسي في المسألة.

**النتيجة:**

اتفق الإمام مالك مع اجتهاد عائشة رضي الله عنها وخالف اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما.

**خلاصة المقارنة:**

| المسألة | اجتهاد الإمام مالك | اجتهاد الصحابي الأول | اجتهاد الصحابي الثاني | النتيجة |
|---|---|---|---|---|
| **بيع الطعام قبل قبضه** | المنع | جواز البيع (ابن عباس) | المنع (ابن عمر) | وافق ابن عمر |
| **قضاء الصيام عن الميت** | عدم الوجوب | وجوب القضاء (ابن عباس) | عدم الوجوب (ابن عمر) | وافق ابن عمر |
| **اشتراط الولي في النكاح** | يشترط | لا يشترط (ابن عباس) | يشترط (عائشة) | وافق عائشة |

- يتضح من هذه المقارنات أن الإمام مالك كان يستند إلى الحديث النبوي، وعمل أهل المدينة، وأقوال الصحابة المعتبرة عنده في اجتهاداته.
- عند تعارض أقوال الصحابة، كان الإمام مالك يرجح القول الذي تؤيده الأدلة الشرعية والأصول المقررة في مذهبه.
- اجتهاد الإمام مالك يعكس منهجا أصوليا متوازناً بين النصوص الشرعية وعمل أهل المدينة.

[45] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج2، ص251.

[46] مالك، **المدونة الكبرى**، ج2، ص251.

وبهذا يظهر أثر فقه الصحابة الواضح على اجتهاد الإمام مالك، مع حفاظه على استقلالية اجتهاده وفق قواعده الأصولية.

**الخاتمة**

بعد استعراض أثر فقه الصحابة على المذهب المالكي، يمكن القول إن الإمام مالك –رحمه الله– أسس منهجه الفقهي على قواعد ثابتة مستمدة من فهم الصحابة للنصوص الشرعية وتعاملهم مع الوقائع المستجدة. إن اعتماد الإمام مالك على فقه الصحابة لم يكن مجرد تقليد، بل كان استنباطًا واعيا يرتكز على أصول علمية ومنهجية دقيقة.

وقد أظهرت النماذج التطبيقية في المذهب المالكي مدى عمق التأثير الذي أحدثه اجتهاد الصحابة في تكوين أحكامه واستدلالاته، سواء في العبادات أو المعاملات أو غيرها من أبواب الفقه.

إن القيمة العلمية لاعتماد الإمام مالك على فقه الصحابة تتجلى في دقة استنباطه للأحكام الشرعية، وربطه بين النصوص والواقع، مما جعله نموذجا يحتذى به في الاجتهاد الفقهي، وساهم في إثراء الفقه الإسلامي بمنهجية متماسكة تجمع بين النصوص والأثر والعمل المتوارث عن الصحابة.

وبهذا يتأكد أن فقه الصحابة لم يكن مجرد مرحلة زمنية عابرة، بل كان أساسا متينا استند إليه الإمام مالك في بناء مدرسته الفقهية العريقة.

المصادر والمراجع:


- القرآن الكريم.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: *إعلام الموقعين*، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: *مجموع الفتاوى*، الطبعة الأولى، (الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي: *تقريب الوصول إلى علم الأصول*، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار المعرفة).
- ابن حزم، علي بن أحمد: *الإحكام في أصول الأحكام*، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).
- ابن رشد، محمد بن أحمد: *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الحديث).
- ابن عاشور، محمد الطاهر: *كشف المغطى*، الطبعة الأولى، (تونس: دار سحنون).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: *الاستذكار*، الطبعة الأولى، (القاهرة: مؤسسة الرسالة).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: *جامع بيان العلم وفضله*، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: *روضة الناظر وجنة المناظر*، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر).
- ابن منظور، محمد بن مكرم: *لسان العرب*، الطبعة الأولى، (بيروت: دار صادر، 1994م).
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم: *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- الآمدي، علي بن أبي علي: *الإحكام في أصول الأحكام*، الطبعة الأولى، (دمشق: المكتب الإسلامي).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل :*صحيح البخاري*، الطبعة الخامسة، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، اليمامة للطباعة والنشر، 1414هـ / 1993م).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: *شرح موطأ الإمام مالك*، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية).
- عبد الودود محمد السريتي: *تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة*، الطبعة الأولى، (بيروت: دار النهضة العربية، 1993م).

- **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد**: ***المستصفى من علم الأصول***، الطبعة الأولى، (المدينة المنورة: شركة المدينة للطباعة والنشر).
- **القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس**: ***الفروق***، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- **القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس**: ***شرح تنقيح الفصول***، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- **مالك بن أنس**: ***الموطأ***، **الطبعة الأولى**، (القاهرة: دار الكتب الإسلامية).
- **المباركفوري، أبو الحسن**: ***مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح***، الطبعة الأولى، (الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء).